

Distr.: General
27 October 2022
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بيرو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 33 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- لاحظ مكتب أمين المظالم في بيرو أن الدولة لا تعمل بطريقة متسقة بشأن سياسات الحد من الاحتجاز في السجون، لأن السلطة التنفيذية تسن قوانين لخفض معدلات نزلاء السجون في حين أن السلطة التشريعية تحظر التدابير المخففة في نظام السجن والسلطة القضائية تستخدم الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة⁽³⁾.

3- وأكد مكتب أمين المظالم عدم تلقي موارد كافية من أجل الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وأن إنشاء فريق متعدد التخصصات وإمكانية عمله على النطاق الوطني لا يزالان قيد النظر⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وأفاد مكتب أمين المظالم بأنه على الرغم من وجود نظام عدالة وطني متخصص للحماية من العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، لم يترسخ هذا النظام كنظام للإدارة في مجال العدل بين الجنسين، وذلك لعدم تحديد وظائفه وانعدام التنسيق بين عناصره⁽⁵⁾.
- 5- وأشار مكتب أمين المظالم إلى استمرار الصعوبات التي تحول دون فعالية التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بسبب مشاكل التنسيق بين المؤسسات وعدم تخصيص ميزانية لتنفيذ تدابير الحماية⁽⁶⁾.
- 6- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن البرامج الاجتماعية المنفذة للحد من الفقر الذي يؤثر على الأطفال والمراهقين لا تعود بالنفع على السكان المستهدفين⁽⁷⁾.
- 7- وأفاد مكتب أمين المظالم بأنه في تموز/يوليه 2021 نُشر القانون رقم 31315، وهو قانون الأمن الغذائي والتغذوي، الذي يعتبر الغذاء حقاً أساسياً؛ لكن لوائحه التنفيذية لم تصدر بعد⁽⁸⁾.
- 8- ولاحظ مكتب أمين المظالم أوجه قصور، من قبيل نقص الموظفين والأدوية، في المراكز الصحية من المستوى الأول بالمناطق الريفية وكذلك في مرافق الخدمات الصحية في مجتمعات السكان الأصليين⁽⁹⁾.
- 9- وأكد أن هناك مشاكل تتعلق بإمكانية حصول الفتيات والمراهقات على خدمات الإجهاض العلاجي⁽¹⁰⁾.
- 10- وفيما يتعلق "بالمبادئ التوجيهية للتتقيف الجنسي الشامل على مستوى التعليم الأساسي" التي أقرتها وزارة التعليم، لاحظ مكتب أمين المظالم أن الموافقة على القانون رقم 31498 تمثل تهديداً لهذه المبادئ، لأن القانون المذكور يسمح بتدخل الأسر في محتوياتها⁽¹¹⁾.
- 11- وأكد مكتب أمين المظالم أن على وزارة التعليم أن تتخذ إجراءات تهدف إلى تعزيز التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات⁽¹²⁾.
- 12- وأكد مكتب أمين المظالم أن بيرو تُبقي على نموذج تعليمي يفصل الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة وذوي الإعاقات المتعددة عن غيرهم من الأطفال⁽¹³⁾.
- 13- وأفاد مكتب أمين المظالم بأنه كشف عن نقص في الإجراءات الوقائية من أجل ضمان الحق في حياة خالية من العنف، وأن مراكز الطوارئ الخاصة بالنساء غير موجودة⁽¹⁴⁾.
- 14- ونبّه مكتب أمين المظالم إلى ضرورة تعزيز الإطار المؤسسي الخاص بسندات الملكية في مجتمعات السكان الأصليين، وأوصى بيرو بضمان إجراء مشاورات مسبقة في مرحلة تقييم الأثر البيئي⁽¹⁵⁾.
- 15- وأشار مكتب أمين المظالم إلى عدم وجود إطار معياري يسمح للأزواج المثليين بممارسة حقوقهم وحمايتهم⁽¹⁶⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁷⁾ والتعاون مع الآليات وهيئات حقوق الإنسان

- 16- أوصت منظمة العفو الدولية بيرو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁸⁾. وأوصت عدة ورقات بأن تصدق بيرو على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽¹⁹⁾.

17- وأوصت الورقة المشتركة 11 ببيرو بإعطاء الأولوية للزيارات الرسمية للمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً⁽²⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

18- أفادت الرابطة الوطنية للصحفيين في بيرو والورقة المشتركة 9 بأن من الممارسات المخيفة إصدار أوامر تعسفية لفرض حالات الطوارئ التي تُعلق الضمانات الدستورية، ويحدث ذلك عندما ترفض الشعوب الأصلية إنجاز أنشطة استخراجية في أراضيها⁽²¹⁾. وأكدت الورقة المشتركة 19 استمرار استخدام إعلان حالة الطوارئ مع نشر الجيش على الرغم مما تعهد به رئيس الجمهورية من التزامات⁽²²⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

19- أشارت الورقة المشتركة 14 إلى وجود مخالفات في عملية اختيار أمين المظالم، وعدم مشاركة منظمات المجتمع المدني فيها، وتنفيذ عملية اختيار جديدة بالاستناد إلى قرار طلب الحماية القضائية الدستورية الذي أُجبر الكونغرس على إعادة إجراء العملية⁽²³⁾.

20- وأشارت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة ورابطة الأخوة لمغابري الهوية الجنسانية الذكور (بيرو) والورقة المشتركة 18 والورقة المشتركة 19 إلى عدم التقيد بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021 فيما يخص الأشخاص مغابري الهوية الجنسانية والسياسات المتعلقة بالتنوع الجنسي والجنساني وإنشاء السجل الوطني لجرائم الكراهية⁽²⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة 18 بأنه لا توجد حتى الآن سياسة وطنية متعددة القطاعات بشأن حقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

21- أكدت الكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 20 وجود ممارسات تمييزية ضد اللاجئين والمهاجرين المقيمين في بيرو، تتجلى في مشاريع القوانين التي تنزع إلى تحميلهم المسؤولية عن المشاكل الهيكلية⁽²⁶⁾. وأفادا أيضاً بأن التمييز يؤثر على الأطفال والمراهقين المهاجرين⁽²⁷⁾.

22- وأبلغت الورقة المشتركة 5 عن التمييز ضد الأطفال والمراهقين بسبب الأصل أو الجنسية أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي⁽²⁸⁾.

23- وأوصت الكنيسة اللوثرية في بيرو بأن تشجع بيرو وضع سياسة عامة وطنية لمكافحة التمييز⁽²⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تنفذ بيرو حملات وطنية لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المشتغلين بالجنس⁽³⁰⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

24- طرحت منظمة العفو الدولية ومؤسسة جاست أتونمنت إنك والورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 19 تساؤلات بشأن القانون 31012 المعتمد في آذار/مارس 2020، الذي يحمي الشرطة عند أداء عملها ويسهل استخدام القوة ويلغي مبدأ التناسب ويفضي إلى الإفلات من العقاب⁽³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 ببيرو بإلغاء قانون حماية الشرطة 31012⁽³²⁾.

25- وأشارت عدة ورقات إلى احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التي أسفرت عن مقتل شابين وإصابة أكثر من 70 شخصاً جراء استخدام الشرطة العشوائي للقوة⁽³³⁾. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه لم تتم مساءلة أي أحد حتى الآن⁽³⁴⁾. وأبلغت "رابطة ضحايا 14 تشرين الثاني/نوفمبر وأسره" عن مشاكل اللجنة المؤقتة المتعددة القطاعات التي أنشئت لمتابعة هذه الأحداث⁽³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 ببيرو بالتحقيق مع المسؤولين عن الهجمات والتهديدات والاستخدام المفرط للقوة في الاحتجاجات، وتحديد هويتهم ومعاقبتهم⁽³⁶⁾.

26- وأبلغت رابطة الأخوة لمغاييري الهوية الجنسانية الذكور والورقة المشتركة 18 عن عنف الشرطة ضد الأشخاص مغاييري الهوية الجنسانية⁽³⁷⁾؛ وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى عنف الشرطة ضد المشتغلين بالجنس⁽³⁸⁾؛ وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى تجريم الشرطة للأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع⁽³⁹⁾.

27- وشككت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 11 في شرعية الاتفاقات المبرمة بين الشرطة الوطنية في بيرو والشركات الخاصة في مجالي التعدين والاستخراج وفي مناطق النزاعات البيئية⁽⁴⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تلغي بيرو الأحكام القانونية التي تسمح لأفراد الشرطة بتقديم خدمات استثنائية للقطاع الخاص⁽⁴¹⁾. وأكدت الورقة المشتركة 19 أن عسكرة أمن المواطنين قد زادت، وأن القانون رقم 31494 المعتمد حديثاً، الذي يعترف بلجان الدفاع عن النفس والتنمية الريفية في نظام أمن المواطنين، يمنح الأفراد صلاحيات استخدام القوة⁽⁴²⁾.

28- وأفادت الورقة المشتركة 19 بأنه في تموز/يوليه 2021، تمت الموافقة على الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين حتى عام 2030، لكن حتى الآن ليس هناك رد على أسئلة أقارب أكثر من 12 600 شخص مختفٍ⁽⁴³⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 13 عن الاعتقالات التعسفية المتعددة التي تعرضت لها المشتغلون بالجنس على أيدي أفراد الشرطة وأمن البلديات⁽⁴⁴⁾.

29- وفي عام 2020، أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أعمال العنف في سجون بيرو التي نشبت نتيجة احتجاجات تطالب بالرعاية الطبية الكافية لمنع انتشار فيروس كوفيد-19⁽⁴⁵⁾. وحثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بيرو على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حياة الأشخاص المحتجزين وسلامتهم الشخصية وصحتهم⁽⁴⁶⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

30- تكررت الورقة المشتركة 14 أن التهديدات وأعمال التخويف التي يتعرض لها القضاة والمدعون العامون تؤثر على نظام العدالة⁽⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تضمن بيرو مبدأ استقلال القضاء والنيابة العامة وأن تكفل بيئة آمنة لإجراء تحقيقات واتخاذ قرارات قضائية تتسم بالنزاهة وتخلو من الضغوط الخارجية والداخلية⁽⁴⁸⁾. وفي عام 2019، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على توخي الشفافية في عملية اختيار قضاة المحكمة الدستورية⁽⁴⁹⁾.

31- وذكرت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة أن أحد العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة هو الافتقار إلى التنفيذ الفعال لنظام العدالة الوطني المتخصص للحماية من العنف ضد المرأة

وأفراد الأسرة والمعاقبة عليه⁽⁵⁰⁾. وأكدت الورقة المشتركة 8 أن إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة قد تأثرت بشدة بسبب تأخر موظفي العدالة المفرط في معالجة القضايا⁽⁵¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى عدم ثقة المشتغلين بالجنس في نظام العدالة⁽⁵²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى المشاكل التي يواجهها مغايرو الهوية الجنسانية في الوصول إلى العدالة⁽⁵³⁾.

32- وسلطت الرابطة الوطنية للصحفيين في بيرو الضوء على بعض التقدم المحرز في سياسة جبر الضرر فيما يخص الصحفيين (1980-2000)، رغم أنها أفادت بأن ذلك يبقى غير كاف بالنسبة للضحايا وأسره⁽⁵⁴⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن نظام العدالة أخفق في تقديم تعويضات مناسبة لضحايا العنف الجنسي⁽⁵⁵⁾.

33- وأفادت رابطة نساء بيرو المتضررات من التعقيم القسري ومنظمة العفو الدولية بأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بعمليات التعقيم القسري وبرنامج التعويضات قد انطلقاً أخيراً في عام 2021، بعد 25 عاماً من الانتظار⁽⁵⁶⁾. وأوصت رابطة نساء بيرو المتضررات من التعقيم القسري بأن توافق بيرو على تقديم تعويضات شاملة لضحايا عمليات التعقيم القسري⁽⁵⁷⁾.

34- وأفادت الورقة المشتركة 10 بأنه بين عامي 2017 و2022، كان هناك خمسة رؤساء للجمهورية، وبأن سيناريو عدم الاستقرار السياسي ظل مستمراً⁽⁵⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى مختلف الأزمات المؤسسية والديمقراطية⁽⁵⁹⁾.

الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الكنائس تعرضت للتمييز لأنها أُغلقت خلال جائحة كوفيد-19⁽⁶⁰⁾.

36- وأبلغت الرابطة الوطنية للصحفيين في بيرو والورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 11 عن خطابات السلطة التنفيذية التي فيها وصم لوسائل الإعلام، وعن الجرائم المرتكبة باسم الشرف من خلال اتخاذ إجراءات قانونية ضد وسائل الإعلام والصحفيين⁽⁶¹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 16 أن وسائل الإعلام المجتمعية تشكل 1 في المائة من إجمالي وسائل الإعلام⁽⁶²⁾. ولاحظت الرابطة الوطنية للصحفيين في بيرو والورقة المشتركة 7 الافتقار إلى التعددية الإعلامية، حيث يستجيب حوالي 80 في المائة من سوق المنشورات المطبوعة لمجموعة اقتصادية واحدة⁽⁶³⁾. وأفادت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 11 بأنه خلال الأشهر الأولى للحكومة الحالية، لم يكن بالإمكان الاطلاع على جدول الأعمال الرسمي لرئيس الجمهورية⁽⁶⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 بيرو بإصلاح التشريعات المتعلقة بالتشهير؛ واتخاذ خطوات لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير؛ وتنفيذ تدابير تشريعية لتحسين الوصول إلى الآليات الإعلامية⁽⁶⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 بأن تعتمد بيرو إطاراً معيارياً يعزز وصول الشعوب الأصلية إلى وسائل الإعلام المجتمعية⁽⁶⁶⁾.

37- وتحدثت عدة ورقات عن اعتداءات تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وموظفو العدالة والنقابيون، من قبيل المضايقات والتهديدات والهجمات الإلكترونية والاعتداءات على شبكات التواصل الاجتماعي والخطابات التي فيها وصم والاعتداءات اللفظية والجسدية⁽⁶⁷⁾. وأبلغت عدة ورقات عن مقتل زعماء من السكان الأصليين ومدافعين عن البيئة في سياق التعدين غير المشروع أو الاتجار بالأراضي أو الاتجار بالمخدرات⁽⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 بيرو بتوفير بيئة آمنة ومأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع حالات الاعتداء عليهم ومضايقتهم وترهيبهم⁽⁶⁹⁾.

38- وأشارت عدة ورقات إلى أن إنشاء الآلية المشتركة بين المؤسسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كان خطوة إلى الأمام، لكنها أشارت إلى أن تطبيق هذه الخطوة لم يكن كافياً⁽⁷⁰⁾. وأضافت أن الآلية تواجه تحديات منها نقص الموظفين والميزانية، ومشاكل التنسيق، وعدم احترام المواعيد، والافتقار إلى نهج جنساني وثقافي أو إلى حماية جماعية؛ كما أنها لا تضم موظفين من قطاع العدالة⁽⁷¹⁾. وأوصت الكنيسة اللوثرية في بيرو بأن تقدم بيرو ميزانية كافية لتفعيل الآلية المشتركة بين المؤسسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷²⁾.

الحق في الخصوصية

39- أكدت الورقة المشتركة 7 أن العملية الانتخابية الأخيرة التي جرت في عام 2021 اتسمت بممارسات عنيفة على شبكات التواصل الاجتماعي، لا سيما من خلال ممارسة نشر المعلومات الخصوصية على الإنترنت أو نشر المعلومات الشخصية السرية. وأشارت أيضاً إلى المخاطر المتعلقة بحماية البيانات، لأن المرسوم التشريعي 1182 يأذن للشرطة بالوصول دون أمر مسبق من المحكمة إلى مكان الأشخاص الذين لديهم هواتف محمولة أو تحديد مواقعهم الجغرافي⁽⁷³⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

40- أفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 18 بأن زواج شخصين من نفس الجنس أو زواج المثليين غير معترف به قانوناً في بيرو⁽⁷⁴⁾. وأشارت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة إلى أن المادة 234 من القانون المدني تحصر الزواج في الزواج بين النساء والرجال⁽⁷⁵⁾. وذكرت منظمة المساواة أكثر أن الكونغرس رفض إصدار تشريعات بشأن زواج المثليين وأن مشاريع القوانين التي تم تقديمها لم تشهد أي تقدم⁽⁷⁶⁾. وذكرت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة والورقة المشتركة 18 والورقة المشتركة 19 أن المحكمة الدستورية رفضت الاعتراف قانوناً بزواج المثليين⁽⁷⁷⁾. وأشارت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة ومنظمة المساواة أكثر والورقة المشتركة 18 إلى أن السلطة القضائية قد أمرت بتسجيل حالات زواج المثليين الذين عقدوا قرانهم في الخارج، لكن السجل الوطني للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات رفض تسجيلها⁽⁷⁸⁾.

41- وأوصت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة بيرو بتعديل المادة 234 من القانون المدني للاعتراف صراحة بإمكانية الزواج بين شخصين من نفس الجنس⁽⁷⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن توافق بيرو على المبادرة التشريعية 525/2021-CR، وهي مشروع قانون بشأن زواج المثليين، وبأن يطبق السجل الوطني للإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات المادة 2050 من القانون المدني التي تعترف بالحقوق المكتسبة في الخارج⁽⁸⁰⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

42- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن بيرو تشكل بلد مصدر ومقصد وعبور للاتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاستغلال في الجنس وفي سوق العمل، وأشار إلى عدم الإبلاغ في المناطق النائية⁽⁸¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 بإيجابية أنه في عام 2021 سُن القانون رقم 31146 لتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون 28950 "قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين"، وأن السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تبقى سارية حتى عام 2030⁽⁸²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بيرو بزيادة عدد موظفي العدالة المتخصصين في التصدي للاتجار بالبشر⁽⁸³⁾.

43- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة والكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 20 بأن النساء والفتيات يشكلن هدفاً للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في مادري دي ديوس، باعتبارها قلب منطقة تعدين الذهب غير المشروع⁽⁸⁴⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تخصص بيرو الموارد والتدريب للسلطات حتى تتمكن من التحقيق بفعالية في قضايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي⁽⁸⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تصمم بيرو سجلاً واحداً مبوباً لعدد ضحايا الاتجار؛ ونشر منصات أو قنوات لصالح ضحايا الاتجار بالبشر من أجل تقديم الشكاوى⁽⁸⁶⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

44- أشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 19 إلى تدني مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تشجع بيرو الامتثال لحصص الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل المتمثلة في 5 في المائة في القطاع العام و3 في المائة في القطاع الخاص⁽⁸⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 ببيرو بالتنفيذ الفعال لقانون العمل عن بعد الجديد وطريقة العمل عن بعد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى سوق العمل⁽⁸⁹⁾.

45- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى استغلال الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في العمل⁽⁹⁰⁾. وأكدت الورقة المشتركة 13 أن الافتقار إلى لوائح تنظيمية لعمل المشتغلين بالجنس أدى بهؤلاء الأشخاص إلى العمل بعيداً عن الأنظار⁽⁹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 ببيرو بمراجعة التشريعات الحالية لتنظيم الاشتغال بالجنس مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان⁽⁹²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 18 أن إحدى العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية إلى العمل هي عدم التطابق بين الصورة ووثيقة الهوية⁽⁹³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

46- أكدت الورقة المشتركة 2 أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى زيادة الفقر النقدي⁽⁹⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الفقر هو السبب الرئيسي الذي يفسر وجود الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع⁽⁹⁵⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 2 عن ارتفاع معدلات سوء التغذية بين السكان الأصليين⁽⁹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 ببيرو بأن تزيد من برامج الميزانية الخاصة بصحة الأم والرضيع والتغذية في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين⁽⁹⁷⁾.

47- ولاحظت مؤسسة جاست أتونمنت أن حقوق مجتمعات الأنديز في المياه والصرف الصحي معرضة للخطر بسبب نضوب مصادر المياه⁽⁹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 ببيرو بتحسين إطار حماية الحق في الماء في سياق أنشطة الأعمال التجارية الاستخراجية مثل التعدين⁽⁹⁹⁾.

48- وأكدت الورقة المشتركة 18 أن حق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في السكن قد تأثر⁽¹⁰⁰⁾.

الحق في الصحة

49- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 17 إلى معدل وفيات الأمهات، الذي انخفض في عام 2019، لكنه ارتفع مرة أخرى في ظل انتشار جائحة كوفيد-18، مع ارتفاع مخاطره في المناطق الريفية⁽¹⁰¹⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ببيرو بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، والموارد المخصصة لصحة الأم، وإمكانية حصول النساء من الأوساط الفقيرة والريفية على الرعاية الصحية⁽¹⁰²⁾.

50- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذين يحتاجون إلى رعاية طبية يُمنعون من الحصول عليها لعدم حيازتهم وثائق الهوية⁽¹⁰³⁾. وأكدت الورقة المشتركة 4 أن من الضروري تعزيز السياسة الوطنية للصحة الجنسية للأطفال والمراهقين⁽¹⁰⁴⁾. وأفادت الورقة المشتركة 15 بأن النظام الصحي مجزأ ومبعثر مما يؤثر على المرضى المصابين بأمراض نادرة أو يتيمة ومرضى السرطان⁽¹⁰⁵⁾. وأفادت الورقة المشتركة 9 بأن سياسة قطاع الصحة المشتركة بين الثقافات لم تُنفذ⁽¹⁰⁶⁾. وأفادت الورقة المشتركة 15 والورقة المشتركة 18 بأن النظام الصحي قد انهار بسبب جائحة كوفيد-19، مما كشف عن النقص الموجودة من قبل⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 ببيرو بضمان توفير الأدوية واللقاحات والعلاجات وخدمات إعادة التأهيل وكل ما يلزم لتوفير رعاية شاملة في المناطق الريفية⁽¹⁰⁸⁾.

51- وأفادت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة بأن الكونغرس غير مهتم بإلغاء تجريم الإجهاض وأن بروتوكول الإجهاض العلاجي لا يُنفذ بشكل كافٍ⁽¹⁰⁹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن بيرو فسرت قانونها المتعلق بالإجهاض تفسيراً ضيقاً وأن بيرو جرّمت النساء اللواتي تلقين خدمات الإجهاض والأشخاص الذين قدموا لهن هذه الخدمات؛ وأبلغت عن العوائق التي تحول دون الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 ببيرو بضمان تنفيذ بروتوكول الإجهاض العلاجي وتكييف تطبيقه على الفتيات والمراهقات ضحايا الحمل القسري⁽¹¹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تتخذ بيرو تدابير ملموسة لتوفير الرعاية الصحية دون تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽¹¹²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 ببيرو بأن تجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، وتشوهات الجنين الشديدة، وبأن تلغي تجريمه في جميع الحالات الأخرى⁽¹¹³⁾. وقدمت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة ومنظمة العفو الدولية توصية مماثلة⁽¹¹⁴⁾.

الحق في التعليم

52- أفادت الورقة المشتركة 2 بأنه حتى عام 2019 كان هناك بعض التقدم في التغطية على جميع مستويات التعليم على الصعيد الوطني، بما في ذلك تغطية الأطفال الفقراء وأطفال الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، لكن مع نقشي جائحة كوفيد-19 توقف هذا التقدم⁽¹¹⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى عدم احترام الحق في الحصول على تعليم جيد⁽¹¹⁶⁾.

53- وأشارت منظمة المساواة أكثر إلى أن منهج التعليم الأساسي الوطني، الذي يتضمن نهجاً جنسانياً، قد أثار احتجاجات حاشدة للحركة المحافظة "لا تعبت مع أطفالنا"⁽¹¹⁷⁾. وأشارت عدة ورقات إلى أن القانون رقم 31498 (2022) "القانون المُعزّز لجودة المواد والموارد التعليمية"، الذي روجت له القطاعات المحافظة، قلل من قيادة وزارة التعليم في الإشراف على السياسات التعليمية وتصميمها، مما أثر على جودة التعليم، ومنح الآباء والأمهات صلاحية سحب المحتويات التي يعتبرونها غير مناسبة، مما قد يعيق تنفيذ التنقيف الجنسي الشامل⁽¹¹⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى عدم تنفيذ التنقيف الجنسي الشامل⁽¹¹⁹⁾. وأوصت عدة ورقات بأن تلغي بيرو القانون رقم 31498 "القانون المُعزّز لجودة المواد والموارد التعليمية"⁽¹²⁰⁾.

54- وذكرت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 9 أن التعليم الثانوي اللغة المشترك بين الثقافات لا يُنفذ بشكل كافٍ، ولا يُوفّر على مستوى التعليم الثانوي، وأن الميزانية المخصصة له قد خُفّضت، وأن هناك حاجة إلى مزيد من المعلمين المدربين على هذا التعليم⁽¹²¹⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن المشاكل التي يعاني منها أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتعلم عن بعد خلال جائحة كوفيد-19⁽¹²²⁾.

55- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال والمراهقون المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في الحصول على التعليم⁽¹²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تشجع بيرو أشكالاً

أخرى من التعليم تكون أكثر تكيفاً مع واقع الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بما في ذلك التعليم المجتمعي والتقني والمهني⁽¹²⁴⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 2 عن مشاكل الأطفال ذوي الإعاقة في مجال التعليم⁽¹²⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن توافق بيرو على الخطة الإطارية للتعليم الجامع وأن تتفدها⁽¹²⁶⁾. وأعربت رابطة الأخوة لمغاييري الهوية الجنسانية الذكور والورقة المشتركة 18 عن القلق بشأن وضع الأشخاص مغاييري الهوية الجنسانية في البيئة التعليمية⁽¹²⁷⁾.

56- وأوصت الورقة المشتركة 2 بيرو بإدراج تاريخ الثقافة الأفريقية البيروفية ومساهماتها في المناهج التعليمية⁽¹²⁸⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

57- أشارت الكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 20 إلى استمرار إزالة الغابات وانحسارها في منطقة الأمازون، وأن التعدين من الأنشطة الرئيسية التي أثرت على البيئة⁽¹²⁹⁾. وأكدت الورقة المشتركة 9 أن الإطار المعياري القائم ليس كافياً لحماية الطبيعة⁽¹³⁰⁾. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 10 بقلق إلى أن الانسكابات النفطية قد تسببت في العديد من الآثار السلبية، الأمر الذي أدى إلى فقدان أنواع وأثر على العمال وأسرههم⁽¹³¹⁾. وأوصت الكنيسة اللوثرية في بيرو بأن تنفذ بيرو سياسات عامة فعالة ضد إزالة الغابات والتلوث البيئي وأن تقضي على الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بإزالة الغابات، مثل قطع الأشجار والتعدين غير المشروعين⁽¹³²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بيرو بوضع خطة طوارئ وطنية لمواجهة كوارث الهيدروكربونات⁽¹³³⁾.

58- وأشارت مؤسسة جاست أتونمنت إلى أن بيرو قد اعترفت بوجود حالة الطوارئ المناخية وبخطورتها واتخذت عدة خطوات جديرة بالثناء لمواجهة التحدي المناخي، منها مثلاً التزاماتها العامة بتحديد أثر الكربون بحلول عام 2050 أو خطتها الوطنية للتكيف من أجل تعزيز قدرة البلد على مواجهة تغير المناخ⁽¹³⁴⁾. وأشارت الكنيسة اللوثرية في بيرو إلى آثار تغير المناخ، ومنها الفيضانات والجفاف وحرائق الغابات⁽¹³⁵⁾. وذكرت مؤسسة جاست أتونمنت أن تأثير تغير المناخ يهدد التنوع البيولوجي، مع ارتفاع مستويات سطح البحر، وظواهر الطقس القسوى، وذوبان الجليد، والكوارث الطبيعية والبيئية⁽¹³⁶⁾.

59- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى منهجية الموافقة على خطة العمل الوطنية للشركات وحقوق الإنسان للفترة 2021-2025⁽¹³⁷⁾. وأشارت الرابطة الوطنية للصحفيين في بيرو والورقة المشتركة 9 إلى القصور في تنفيذ هذه الخطة وانتهاك الحق في المشاركة⁽¹³⁸⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 11 أن الخطة راعت المبادئ التوجيهية الدولية⁽¹³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تضمن بيرو اعتماد قانون وطني لبذل العناية الواجبة خاص بالشركات وأن تأخذ مشاركة المجتمع المدني في الاعتبار عند تنفيذ الخطة الوطنية⁽¹⁴⁰⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

60- لاحظت الورقة المشتركة 18 أن القانون رقم 30364 لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لا يذكر العنف ضد المثليات⁽¹⁴¹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 12 والورقة المشتركة 17 عن القلق إزاء مبادرة في الكونغرس ترمي إلى تغيير اسم وزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة إلى وزارة الأسرة والفئات الضعيفة، وهي مبادرة رفضتها الوزارة نفسها وستؤثر على ما أحرز من تقدم⁽¹⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بيرو بضمان تكامل وزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة باسمها وولايتها⁽¹⁴³⁾.

61- وأشارت منظمة المساواة أكثر إلى أن الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2016-2021 كانت خطوة إلى الأمام فيما يخص مكافحة التمييز والعنف⁽¹⁴⁴⁾. وأفادت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة بأن هناك مشاكل في تمويل وتنفيذ استراتيجية الوقاية الوطنية "نساء غير معرضات للعنف"⁽¹⁴⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 19 والورقة المشتركة 12 إلى أن السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين تشمل مكافحة العنف ضد المرأة⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة ببيرو بضمان توفير ميزانية محددة لتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين⁽¹⁴⁷⁾.

62- واعترفت الورقة المشتركة 2 بتحقيق تطورات معيارية فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، ومع ذلك، فقد واجه التنفيذ مشاكل من قبيل القوالب النمطية لدى موظفي العدالة أو تطبيع العنف ضد المرأة⁽¹⁴⁸⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 6 ومنظمة العفو الدولية أن هناك عنفاً منهجياً ضد المرأة، ولاحظنا أنه على الرغم من ذلك، ظلت مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة مغلقة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه 2020⁽¹⁴⁹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 12 أن العنف ضد المرأة قد تزايد بشكل كبير خلال جائحة كوفيد-19⁽¹⁵⁰⁾.

الأطفال

63- أشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 إلى وجود إطار معياري لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، لكنه لا يُنفذ بالكامل⁽¹⁵¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى ضرورة تعزيز الرعاية العلاجية للأطفال والمراهقين من ضحايا العنف الأسري والجنسي⁽¹⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنشئ بيرو نظاماً للعدالة خاصاً بالأطفال والمراهقين ومكتب وكيل للوزارة معنياً بالأطفال والمراهقين؛ وبأن تضمن إعداد بروتوكولات أو سبل للرعاية الشاملة وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية، من بين أمور أخرى⁽¹⁵³⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 4 ببيرو بتعزيز التنسيق بين المؤسسات والقطاعات من أجل توفير رعاية فعالة للأطفال والمراهقين المحرومين من الحماية الأسرية، عن طريق وضع توجيهات وبروتوكولات تتجنب الازدواجية في الوظائف⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 17 ببيرو بوقف النظر في المشروعين التشريعيين PL 1096/2021-CR و 1120/2021-CR المتعلقين بقانون الحضانة المشتركة، اللذين يمانان بمبدأ المصالح الفضلى للأطفال والمراهقين⁽¹⁵⁵⁾.

65- وأبلغت الورقة المشتركة 3 عن حالة العقوبات أمام حقوق الأطفال والمراهقين المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع⁽¹⁵⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تجري بيرو مسحاً للحالة الحرجة للأطفال والمراهقين المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع وأن تضع استراتيجية وطنية بشأنهم⁽¹⁵⁷⁾.

66- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى ممارسة العنف والتمييز ضد الأطفال والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في المدارس⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 ببيرو بوضع وتنفيذ سياسة لكي تمنع في المدارس أعمال العنف ضد الأطفال والمراهقين بسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية غير التقليدية الحقيقية أو المتصورة أو لكي تتصدى لهذه الأعمال أو تعاقب عليها⁽¹⁵⁹⁾.

67- وأعربت الكنيسة اللوثرية في بيرو عن قلقها إزاء حالة الأطفال والمراهقين الذين وصلوا إلى البلد في سياق الهجرة، بالنظر إلى الصعوبات التي تحول دون وصولهم إلى نظامي التعليم والصحة، وفي ظل عدم كفاية الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان حقوقهم⁽¹⁶⁰⁾.

كبار السن

68- في عام 2020، سلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على اعتماد بيرو سياسة لصالح كبار السن باعتبار ذلك خطوة إلى الأمام⁽¹⁶¹⁾. وفي عام 2021، رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بانضمام بيرو إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن⁽¹⁶²⁾.

الأشخاص نورو الإعاقة

69- أكدت الورقة المشتركة 15 أن 45 في المائة من المرضى المصابين بأمراض نادرة أو يتيمة لديهم نوع من الإعاقة، وأن لدى 17,9 في المائة فقط منهم بطاقة إعاقة صادرة عن السلطات⁽¹⁶³⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

70- طرحت الورقة المشتركة 9 تساؤلات بشأن قانون التشاور المسبق لأن هذا القانون لا يضمن الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة، مستشهدة على سبيل المثال بعملية التشاور المتعلقة بشركة التعدين Las Bambas، ولأن التشاور المسبق غير مكفول من قبل السلطة التشريعية⁽¹⁶⁴⁾. وفي عام 2022، أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن حكم المحكمة الدستورية الذي أعلن أن الحق في التشاور المسبق ليس حقاً أساسياً⁽¹⁶⁵⁾.

71- وتحديث الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9 عن انعدام الأمن القانوني فيما يخص أراضي الشعوب الأصلية وافتقار هذه الشعوب إلى سندات الملكية⁽¹⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تضع بيرو سياسة عامة لتوفير الحماية الشاملة لأراضي الشعوب الأصلية⁽¹⁶⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى استمرار الدولة في منح حقوق لأطراف ثالثة في أراضي الشعوب الأصلية وإلى عدم تطبيق أدوات لحماية أراضي هذه الشعوب⁽¹⁶⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بيرو بأن تصمم مبادئ توجيهية رسمية لتسوية المنازعات في سياق عملية منح سندات الملكية لمجتمعات السكان الأصليين وإعادة الأراضي للشعوب الأصلية التي جُرِدت من أراضيها، وأن تتشاور بشأن هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها⁽¹⁶⁹⁾.

72- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الامتيازات الحرجية في منطقة لوريتو تهدد الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي⁽¹⁷⁰⁾.

73- وفي عام 2020، رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في مشروع قانون إعلان اليوم الوطني للمرأة المنحدرة من أصل أفريقي⁽¹⁷¹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

74- أكدت رابطة الأخوة لمغايري الهوية الجنسانية الذكور ومنظمة العفو الدولية أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان - السارية حتى عام 2021 - لم تُنفذ فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين ما زالوا يعانون من التمييز⁽¹⁷²⁾.

75- وأشارت رابطة الأخوة لمغايري الهوية الجنسانية الذكور ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 17 إلى أن عدم وجود وثيقة هوية تعكس الهوية الجنسانية يؤثر على الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، مما يجعلهم في حالة ضعف تحول دون حصولهم على حقوق مثل الصحة أو التعليم أو العمل⁽¹⁷³⁾. وأشارت رابطة الأخوة لمغايري الهوية الجنسانية الذكور ومنظمة المساواة أكثر إلى أن الإجراءات القضائية لتغيير بيانات التسجيل تسفر عن عقبات متعددة منها مثلاً وسائل الإثبات والمدة

والنفقات⁽¹⁷⁴⁾. وأوصت منظمة المساواة أكثر بيرو بتشجيع الموافقة على القانون الذي يسمح بتغيير الاسم والجنس في السجل المدني عن طريق إجراء إداري مجاني⁽¹⁷⁵⁾.

76- وأشارت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة ورابطة الأخوة لمغابري الهوية الجنسانية الذكور إلى أن الكونغرس لم يقر بعد قانون الهوية الجنسانية⁽¹⁷⁶⁾. وأشارت منظمة المساواة أكثر والورقة المشتركة 19 إلى عدم اتباع الفتوى OC-24/17 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الهوية الجنسانية⁽¹⁷⁷⁾. وأوصت منظمة دراسات الدفاع عن حقوق المرأة بأن تضمن بيرو الحق في الهوية الجنسانية للأشخاص مغابري الهوية الجنسانية، من خلال الموافقة على قانون الهوية الجنسانية⁽¹⁷⁸⁾. وقدمت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 17 والورقة المشتركة 18 توصيات مماثلة⁽¹⁷⁹⁾.

77- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تُدرج بيرو في النظام القانوني المعاقبة على علاجات التحويل وعلى تقديم وإجراء جميع الممارسات العلاجية النفسية والطبية التي تهدف إلى تغيير الميول الجنسية للأشخاص وهوياتهم الجنسانية⁽¹⁸⁰⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

78- أفادت منظمة العفو الدولية والكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 20 بأنه في الفترة ما بين بداية عام 2018 ومنتصف عام 2022، استقبلت بيرو 1,3 مليون مواطن من بلد ثالث من بلدان أمريكا الجنوبية⁽¹⁸¹⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية والكنيسة اللوثرية في بيرو أنه في عام 2020، أنشأت بيرو تصريح إقامة مؤقتة لهؤلاء المواطنين؛ ومع ذلك، كان لدى أقل من نصفهم ذلك التصريح⁽¹⁸²⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في بعض المناطق كانت هناك إعلانات عامة تدعو إلى طرد الأجانب⁽¹⁸³⁾. وأعربت الكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 20 عن قلقهما بشأن حالات الطرد الجماعي⁽¹⁸⁴⁾. وأوصت الكنيسة اللوثرية في بيرو والورقة المشتركة 20 بيرو بتعزيز القدرة المؤسسية للدولة على تنفيذ سياسة شاملة بشأن الهجرة؛ ووضع معايير لتحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ولدخولهم إلى البلد؛ وتصميم إجراءات لتسوية أوضاع المهاجرين بمتطلبات وتكاليف تكون في متناولهم⁽¹⁸⁵⁾.

79- وذكرت الورقة المشتركة 19 أنه ينبغي لبيرو ضمان أن يكون نظام الحصول على الحماية الدولية متوافقاً مع الصكوك الدولية المتعلقة باللجوء والملجأ⁽¹⁸⁶⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بيرو بوضع سياسات، مدونة في القانون المحلي، تضمن حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك من عدم المساواة في المعاملة بموجب القانون⁽¹⁸⁷⁾.

80- وأشارت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 20 إلى تراجع شديد في معدل الالتحاق بالمدارس في صفوف الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين قديموا إلى البلد من بلد ثالث⁽¹⁸⁸⁾. وحددت الورقة المشتركة 4 العقبات التي يواجهها الأطفال والشباب المهاجرون المحرومون من رعاية الوالدين، مثل صعوبة تسوية أوضاعهم كمهاجرين أو عدم وجود نظام تسجيل واحد لتحديد الأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم⁽¹⁸⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تضمن بيرو تسوية أوضاع جميع الأطفال والمراهقين المهاجرين وأوضاع آبائهم وأمهاتهم والأوصياء القانونيين عليهم بهدف تيسير وصولهم إلى خدمات الصحة والتعليم ووصولهم على عمل لائق⁽¹⁹⁰⁾.

المشردون داخلياً

81- لاحظت منظمة مؤسسة جاست أتونمنت أن تشريعات بيرو الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ تشترط التخطيط للهجرة القسرية والتشريد المؤقت⁽¹⁹¹⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/8, A/HRC/37/8/Add. 1, A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
AMPAEF	Asociación de Mujeres Peruanas Afectadas por las Esterilizaciones Forzadas (Perú);
ANP	Asociación Nacional de Periodistas del Perú (Perú);
ASCO14N	Asociación de Víctimas y Familiares del 14 de Noviembre (Perú);
DEMUSE	studio para la Defensa de los Derechos de las Mujeres (Perú);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
FTM	Fraternidad Trans Masculina Perú (Perú);
IL-P	Iglesia Luterana del Perú (Perú);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
MIP	Más Igualdad (Perú);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Unión de Iglesias Cristianas Evangélicas del Perú UNICEP y World Evangelical Alliance WEA (Perú);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Acción por los Niños; Aldeas Infantiles SOS; Campaña Peruana por el derecho a la Educación; Centro de Estudios y Publicaciones; CESIP; Centro de Desarrollo Étnico – CEDET; Centro de la Mujer Peruana Flora Tristán; Comisión de Damas Invidentes del Perú – CODIP; Centro de Culturas Indígenas del Perú – Chirapaq; Escuela para el Desarrollo; Instituto Promoviendo Desarrollo Social – IPRODES; Mesa de Discapacidad y Derechos de la CNDDHH; Foro Educativo; Qosqo Maki; Save the Children; Voces Ciudadanas; Warmi Huarmi; World Vision Perú y el Observatorio de los Derechos Sexuales y Reproductivos de las Personas con Discapacidad, ODISEX PERU (Perú);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Asociación Qosco Maki; Fondation Apprentis d’Auteil International; Apprentis d’Auteil (France);

National human rights institution:

DdPP	Defensoría del Pueblo (Perú);
------	-------------------------------

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR	Inter American Commission on Human Rights (United States);
-------	--

Attachments:

- ³ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p.7.
⁴ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 7.
⁵ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 5.
⁶ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 2.
⁷ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 3.
⁸ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 6.
⁹ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 4.
¹⁰ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 4.
¹¹ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, pp. 4–5.
¹² DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 6.
¹³ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 8.
¹⁴ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 6.
¹⁵ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 6.
¹⁶ DdPP, contribución al Examen Periódico Universal, Perú, cuarto ciclo, p. 2.
¹⁷ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of
-------	---

	Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

¹⁸ AI, p. 4.

¹⁹ AI, p. 4; DEMUS, p. 8; IL-P, p. 6; JS11, p. 16; JS16, p. 1; JS20, p. 6.

²⁰ JS11, p. 18.

²¹ ANP, p. 3; JS9, p. 3.

²² JS19, p. 6.

²³ JS14, pp. 5–6.

²⁴ DEMUS, p. 6; FTM, p. 6; JS18, p. 3; JS19, p. 8. See also: JS14, p. 11.

²⁵ JS18, p. 3.

²⁶ IL-P, p. 3; JS20 pp. 2–3.

²⁷ IL-P, p. 3; JS20 pp. 2–3.

²⁸ JS5, pp. 9–11.

²⁹ IL-P, p. 4. See also: JS20 p. 4.

³⁰ JS13, p. 11.

³¹ AI, p. 2; JAI, p. 5; JS9, p. 3; JS11, p. 12; JS19, p. 4.

³² JS11, p. 17. See also: JAI, p. 8.

³³ AI, p. 3; ANP, p. 1; ASCO14N, pp. 1–8; JAI, p. 5; IACHR, pp. 9–10; JS7, pp. 5–6; JS11, p. 14.

³⁴ AI, p. 3.

³⁵ ASCO14N, pp. 3–8.

³⁶ JS7, p. 10. See also: JAI, p. 8.

³⁷ FTM, p. 5; JS18, pp. 3–4.

³⁸ JS13, p. 11.

³⁹ JS3, p. 7. See also: JS5, p. 2.

⁴⁰ JS10, pp. 6–7; JS11, p. 14.

⁴¹ JS10, p. 15.

⁴² JS19, p. 4. See also: JS8, p. 13–14; JS9, p. 5.

⁴³ JS19, p. 5.

⁴⁴ JS13, p. 2.

⁴⁵ IACHR, p. 7.

⁴⁶ IACHR, p. 8.

⁴⁷ JS14, pp. 1 and pp. 6–8.

⁴⁸ JS14, p. 11.

⁴⁹ IACHR, p. 5.

⁵⁰ DEMUS, pp. 2–3.

⁵¹ JS8, pp. 11–12.

⁵² JS13, pp. 3, 8.

⁵³ JS18, pp. 11–12.

⁵⁴ ANP, p. 2.

⁵⁵ JS6, p. 7.

- ⁵⁶ AMPAEF, pp. 4–6; AI, pp. 1–2.
⁵⁷ AMPAEF, p. 6. See also: DEMUS, p. 5; JS19, p. 5.
⁵⁸ JS10, pp. 1–2.
⁵⁹ JS14, p. 6.
⁶⁰ ADF, pp. 1–3.
⁶¹ ANP, p. 3; JS7, p. 7; JS11, pp. 1, 9.
⁶² JS16, p. 2.
⁶³ ANP, p. 5; JS7, p. 9.
⁶⁴ JS7, p. 6; JS11, p. 11.
⁶⁵ JS11, p. 17.
⁶⁶ JS16, p. 3.
⁶⁷ AI, p. 3; JAI, p. 2; ANP, p. 1; JS7, pp. 4–8; JS11, pp. 1–4; JS14, pp. 1–3.
⁶⁸ AI, p. 3; JAI, p. 2; IL-P, p. 5; JS8, p. 3; JS10, pp. 2–3; JS11, p. 6; JS19, p. 2; JS20, p. 5.
⁶⁹ JS11, p. 16. See also: JS7, p. 10; JS14, p. 2.
⁷⁰ AI, p. 2; ANP, pp. 1–2; DEMUS, p. 6; IL-P, p. 5; JAI, p. 8; IACHR, p. 12; JS8, pp. 9–10; JS9, p. 6; JS11, p. 5; JS14, p. 9; JS19, p. 7; JS20, p. 6.
⁷¹ JS7, p. 4; JS9, p. 6; JS11, p. 5; JS14, p. 1–3, 9; JS19, p. 7; JS20, p. 6.
⁷² IL-P, p. 6. See also: AI, p. 5; JAI, p. 8; JS14, p. 11.
⁷³ JS7, p. 8.
⁷⁴ AI, p. 1; JS18, p. 5.
⁷⁵ DEMUS, p. 4.
⁷⁶ MIP, p. 2.
⁷⁷ DEMUS, p. 4; JS18, p. 2 ; JS19, p. 8.
⁷⁸ DEMUS, p. 5; MIP, p. 2; JS18, p. 7.
⁷⁹ DEMUS, p. 7. See also: AI, p. 5; MIP, p. 3.
⁸⁰ JS18, p. 11.
⁸¹ ECLJ, p. 3. See also: JS6, p. 10.
⁸² JS1, p. 1.
⁸³ JS1, p. 1.
⁸⁴ ECLJ, 3; IL-P, p. 6; JS1, p. 1; JS20, p. 6.
⁸⁵ ECLJ, p. 6.
⁸⁶ JS6, p. 12.
⁸⁷ JS2, p. 2; JS19, p. 3.
⁸⁸ JS2 p. 10. See also: JS19, p. 4.
⁸⁹ JS19 p. 4. See also: JS2, p. 10.
⁹⁰ JS3, p. 9. See also: JS5, p. 8.
⁹¹ JS13, p. 4.
⁹² JS13, p. 11.
⁹³ JS18, p. 10.
⁹⁴ JS2, p. 9.
⁹⁵ JS3, p. 3. See also: JS5, p. 8.
⁹⁶ JS2, p. 9.
⁹⁷ JS2, p. 9.
⁹⁸ JAI, p. 5.
⁹⁹ JS10, p. 15.
¹⁰⁰ JS18, p. 10.
¹⁰¹ ADF, p. 4; JS2, p. 7; JS6, p. 6; JS17, p. 5.
¹⁰² ADF, p. 5.
¹⁰³ JS3, p. 6.
¹⁰⁴ JS4, p. 3.
¹⁰⁵ JS15, p. 1–2.
¹⁰⁶ JS9, pp. 7–8.
¹⁰⁷ JS15, p. 1; JS18, p. 8. See also: JS5, pp. 13–15.
¹⁰⁸ JS2, p. 7.
¹⁰⁹ DEMUS, pp. 11–12. See also: AI, p. 1; JS17, p. 3; ECLJ, p. 3.
¹¹⁰ JS6, pp. 1–5.
¹¹¹ JS2, p. 8.
¹¹² JS18, p. 12.
¹¹³ JS6, p. 10.
¹¹⁴ DEMUS, p. 12; AI, p. 5.
¹¹⁵ JS2, p. 12.
¹¹⁶ JS5, p. 5.
¹¹⁷ MIP, p. 4. See also: JS18, p. 12.
¹¹⁸ DEMUS, p. 10; MIP, p. 4; JS2, p. 12; JS4, p. 5; JS12, p. 6; JS17, pp. 1–3.

- 119 JS5, p. 4.
120 DEMUS, p. 11; MIP, p. 4; JS2, p. 12; JS4, p. 6; JS12, p. 11; JS17, pp. 7.
121 JS2, p. 13; JS9, pp. 6–7.
122 JS9, p. 7.
123 JS3, p. 9.
124 JS3, p. 3.
125 JS2, p. 15.
126 JS2, p. 15.
127 FTM, p. 7; JS18, p. 12.
128 JS2, p. 14.
129 IL-P, p. 5; JS8, p. 9; JS20, p. 5. See also: JAI, p. 3; JS5, pp. 14–15.
130 JS9, p. 5.
131 ACHR, p. 4; JS10, pp. 9–10.
132 IL-P, p. 6. See also: JS20, p. 7.
133 JS10, p. 15.
134 JAI, pp. 1 and 7.
135 IL-P, p. 5. See also: JAI, pp. 1–3.
136 JAI, pp. 2–6.
137 JS10, pp. 4–6.
138 ANP, p. 1; JS9, p. 3.
139 JS11, p. 5.
140 JS10, p. 14.
141 JS18, p. 4.
142 JS12, p. 9; JS17, p. 3.
143 JS12, p. 11.
144 MIP, p. 1. See also: JS12, p. 3.
145 DEMUS, p. 9.
146 JS19, p. 8; JS12, p. 4. See also: JS18, p. 3.
147 DEMUS, p. 10.
148 JS2, p. 4. See also: JS12, p. 10.
149 JS6, pp. 6–7; AI, p. 2. See also: JS13, p. 4; JS17, pp. 7–8.
150 JS12, p. 8.
151 JS2, p. 1; JS4, p. 1.
152 JS4, p. 3.
153 JS4, p. 3. See also: JS2, p. 3.
154 JS4, p. 10.
155 JS17, p. 5.
156 JS3, pp. 1–3.
157 JS3, p. 12.
158 JS6, p. 9.
159 JS6, p. 12.
160 IL-P, p. 2.
161 IACHR, p. 20.
162 IACHR, p. 11.
163 JS15, p. 3.
164 JS9, pp. 1–2.
165 IACHR, p. 17.
166 JS8, p. 4; JS9, pp. 3–4. See also: JAI, p. 8.
167 JS8, p. 15.
168 JS8, pp. 5–6.
169 JS8, p. 16.
170 JS8, p. 7.
171 IACHR, p. 8.
172 FTM, p. 6; AI, p. 1. See also: JS6, p. 7; JS18, p. 2.
173 FTM, p. 2; AI, p. 3; JS17, p. 9.
174 FTM, p. 3; MIP, p. 3.
175 MIP, p. 3. See also: AI, p. 5.
176 DEMUS, p. 4; FTM, pp. 3–6.
177 MIP, p. 6; JS19, p. 8.
178 DEMUS, p. 7.
179 AI, p. 5; JS17, p. 6; JS18, p. 11.
180 JS6, p. 11.
181 AI, p. 4; IL-P, p. 2; JS2, p. 16; JS4, p. 7; JS20, p. 1.
182 AI, p. 4 and IL-P, p. 2.

- ¹⁸³ AI, p. 4.
¹⁸⁴ IL-P, p. 3 and JS20, p. 3.
¹⁸⁵ IL-P, p. 4 and JS20, p. 4.
¹⁸⁶ JS19, p. 6.
¹⁸⁷ AI, p. 6.
¹⁸⁸ JS2, p. 16; JS4, pp. 7–8; JS20, p. 2.
¹⁸⁹ JS4, pp. 7–8.
¹⁹⁰ JS4, p. 8.
¹⁹¹ JAI, p. 6.
-